

جامعة الأنبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

اسم استاذ المادة: أ.د. عبد الله كريم عليوي الناصري

المرحلة: الرابعة الفصل الثاني

اسم المادة باللغة العربية: أحاديث الأحكام

اسم المادة باللغة الانكليزية: The Prophet's Sayings in Rules

وقت الأضحية

The time of the sacrifice

(عن جذب بن سفيان) هو أبو عبد الله جذب بن سفيان البجلي العقفي الأحمسي، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين (قال «شهدت الأضحى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» . متقد عليه) فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله والمراد صلاة المصلي نفسه ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد في قوله الصلاة يراد بها المذكورة قبلها وهي صلاته - صلى الله عليه وسلم - ، واليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الإمام خطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي من حديث جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحرروا وظنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نحر فأمرهم أن يعيدوا» وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقديرها بصلاته - صلى الله عليه وسلم - وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه، ونحوه عن الحسن والأوزاعي ولسحاق بن راهويه؛ وقال الشافعي وداود: وقتها إذا طلت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحي، قال القرطبي: ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاحة لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها، وقال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار قبل الصلاة وهو قوله في رواية «من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى» قال لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنها لا تجزئ الأضحية في حق من لم يصل العيد، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث ولا وجوب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عدتها في محل البحث. وقد أخرج الطحاوي من حديث جابر «أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة» صححه ابن حبان وقد عرفت الأقوى دليلا من هذه الأقوال، وهذا الكلام في ابتداء وقت التضحية وأما انتهاءه فأقول عند الهدوية العاشر ويومان بعده وبه قال مالك وأحمد، وعند الشافعي أن أيام الأضحى أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده؛ وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا في منى فيجوز في الثلاثة الأيام، وعند جماعة أنه في آخر يوم من شهر ذي الحجة، قال في بداية المجتهد سبب اختلافهم شيئاً أحدهما الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى {لَيُشَهِّدُوا مِنْافِعَ لَهُمْ} [الحج: ٢٨] الآية فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الأول من ذي الحجة والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية بحديث جبیر بن مطعم مرفوعاً أنه قال - صلى الله عليه وسلم - «كُلْ فَجَاجَ مَكَةَ مَنْحَرَ وَكُلْ

أيام التشريق ذبح» فمن قال في الأيام المعلمات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية رجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور وقال لا نحر إلا في هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكما زائدا على ما في الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك قال يجوز الذبح في اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد بن جبير أنه قال يوم النحر من أيام التشريق. ولنما اختلفوا في الأيام المعلمات على القولين، وأما من قال يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات العشر الأول، قالوا: ولذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا في اليوم العاشر - الأول - وهو محل الذبح المنصوص عليه فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط انتهى.

(فائدة) في النهاية أيضا ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية في ليالي أيام النحر. وذهب غيره إلى جواز ذلك. وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: ٦٥] ويطلق على النهار دون الليل نحو {سبع ليال وثمانية أيام} [الحاقة: ٧] فعطف الأيام على الليالي والعطف يقتضي المغایرة، ولكن في النظر في أيهما أظهر والمحتاج بالمخايرة في أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقيق، إلا أن يقال دل الدليل على أنه يجوز في النهار والأصل في الذبح الحظر فيه في الليل على الحظر والدليل على تجويزه في الليل اه (قلت) لا حظر في الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان في أي وقت ولنما كان الحظر عقلا قبل إباحة الله تعالى لذلك.